

146013 - حكم استعمال الأدوية المشتملة على الكحول

السؤال

هل يجوز أن أصلّي و أنا أضع دواء على فروة رأسي لمعالجة الصلع يحتوي على نسبة 5% من الكحول؟
جزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الذي يظهر أن هذه النسبة القليلة من الكحول المسكر في الأدوية لا يحرمنها على مستعملها ، ولا يحكم بنجاستها لأجلها ، وذلك لأمور:
أولاً : أن المسكر إذا خلط بنسبة قليلة مع الماء ، أو الدواء ، فإنه يستهلك ولا يبقى له أثر ، فلا يصير الشراب المشتمل على نسبة كحول (%) مثلاً مسکراً ، والإسکار هو علة التحریم في الخمر ، فإذا انتفت عن ذلك المخلوط : لم يأخذ حكم التحریم الوارد في الخمر ؛ لا من حيث حرمة تناوله ، ولا من حيث نجاسته .

يقول الخطيب الشربینی رحمه الله :

" محل الخلاف في التداوي بها - يعني بالخمر - بصرفها ، أما التریاق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه ، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه ، مما يحصل به التداوي من الطاهرات ، كالتداوي بنجس ، كلحم حية ، وبول ، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتداوي به " انتهى.

" مغني المحتاج " (5/518)

ولذلك صدر بجواز استعمال الأدوية المشتملة على نسبة قليلة من الكحول المسكر قرارات من مجتمع الفقه الإسلامي ، وفتاوی من لجان وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي ، مع استحباب وفضيل تجنب إدخال الكحول في شيء من الأدوية ، حرصا على اجتناب الشبهات .

جاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة ما يأتي :

" الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 21-10/1422هـ الذي يوافقه من: 5-10/2002م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات ، والمداولات التي جرت حولها ، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ، ودفع الماشقة ، ودفع الضرر بقدرها ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما ، قرر ما يلي :

1- لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمْتُمْ) رواه البخاري في الصحيح . ولقوله : (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوِوا، وَلَا تَتَدَاوِوا بِحَرَامٍ) رواه أبو داود في السنن ، وابن السنـي ، وأبو نعـيم . وقال طارق بن سويد - لما سـأله عن الخـمرة يـجعلـ في الدـوـاء - : (إِنَّ ذـلـكَ لـيـئـسـ بـشـفـاءـ ، وـلـكـهـ دـاءـ) رواه ابن ماجـه في سنـنه ، وأـبو نـعـيم .

2- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عـدل ، كما يجوز استعمال الكـحـول مـطـهـرا خـارـجـيا للـجـروح ، وـقـاتـلـا للـجـرـاثـيم ، وـفيـ الـكـريـمـاتـ والـدـهـونـ الـخـارـجـيـةـ .

3- يوصي المـجمـعـ الفـقـهيـ الإـسـلامـيـ شـركـاتـ تـصـنـيعـ الأـدوـيـةـ وـالـصـيـادـلـةـ فـيـ الـدـوـلـ الإـسـلامـيـةـ ، وـمـسـتـورـدـيـ الأـدوـيـةـ ، بـأـنـ يـعـمـلـوـاـ جـهـدـهـمـ فـيـ اـسـتـبعـادـ الـكـحـولـ مـنـ الـأـدوـيـةـ ، وـاسـتـخـدـامـ غـيرـهـاـ مـنـ الـبـدـائـلـ .

4- كما يوصي المـجمـعـ الفـقـهيـ الإـسـلامـيـ الأـطـبـاءـ بـالـبـعـدـ عـنـ وـصـفـ الـأـدوـيـةـ المشـتمـلـةـ عـلـىـ الـكـحـولـ مـاـ أـمـكـنـ . وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ . وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ "ـ اـنـتـهـيـ".

" قرار رقم: 94 (6/16): بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمـخـدرـاتـ " .

وجـاءـ فـيـ قـرـارـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلامـيـ التـابـعـ لـمـنـظـمةـ الـمـؤـتـمـرـ الإـسـلامـيـ ماـ يـأـتـيـ :

"ـ لـمـرـيـضـ الـمـسـلـمـ تـناـولـ الـأـدوـيـةـ المشـتمـلـةـ عـلـىـ الـكـحـولـ إـذـاـ لـمـ يـتـيـسـرـ دـوـاءـ خـالـ مـنـهـ ، وـوـصـفـ ذـلـكـ دـوـاءـ طـبـيـبـ ثـقـةـ أـمـيـنـ فـيـ مـهـنـتـهـ "ـ اـنـتـهـيـ".

" قرار رقم: (24) (11/3)" .

وفي موقعـناـ العـدـيدـ مـنـ الـأـجـوبـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ ، يـمـكـنـ مـرـاجـعـتـهـ تـحـتـ الـأـرـقـامـ الـآـتـيـةـ: (8968)، (40530)، (59899)، (10337)، (105101)، (111851)

. وـالـلـهـ أـعـلـمـ .